

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح قال غير الخرقى من أصحابنا لا ينتقض عهده .

قال الزركشي هذا اختيار الأكثر وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر وغيره واختاره القاضي وغيره .

وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض إن كان مشروطا عليهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخاصة والفروع .

فائدة وكذا حكم كل ما شرط عليهم فخالفوه .

تنبيه محل الخلاف بين الخرقى والجماعة إذا اشترط عليهم .

قال الزركشي لا خلاف فيما أعلم أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم وإن اشترط عليهم فقولان اختيار الخرقى واختيار الأكثر .

وقال في الفروع وإن أتى بما منع منه في الفصل الأول فهل يلزم تركه بعقد الذمة فيه وجهان وإن لزم أو شرط تركه ففي نقضه وجهان .

وذكر بن عقيل روايتين وذكر في مناظراته في رجم يهوديين زنيا يحتمل نقض العهد وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم فكيف بإظهار ما ليس بدين انتهى .

وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط .

قال بن شهاب وغيره يلزم أهل الذمة ما ذكر في شروط عمر وذكره بن رزين .

لكن قال بن شهاب من أقام من الروم في مدائن الشام لزمهم هذه الشروط شرطت عليهم أو لا قال وما عدا الشام فقال الخرقى إن شرط عليهم في عقد الذمة